The impact of the theory of time and place on the independence of the judiciary in Islamic and legal jurisprudence

أثر نظرية الزمان والمكان على استقلاليّة القضاء في الفقه الشرعي والقانوني

م.م. محمد فاضل خليل الزميلي

Asst. Lect. Mohammed Fadhil Kaleel Al-Zumaili

كلية الدراسات الاسلامية / الجامعة الاسلامية / لبنان

Faculty of Islamic Studies / Islamic University of Lebanon

mfkemy1966@gmail.com

الخلاصة :

يتناول البحث الموسوم (**أثر نظرية الزمان والمكان على استقلاليّة القضاء في الفقه الشرعي والقانوني**) مشكلة تأثير وتداعيات نظرية الزمان والمكان على الاحكام القضائية ، حيث تعتبر هذه النظرية من المفاهيم الأساسية التي تُفسر تطور النُظم القانونية والفقهية في ضوء السياقات الاجتماعية والسياسية المختلفة، وتؤثر على استقلالية القضاء من حيث قابليته للتكيف مع المتغيرات ، مما يُبرز الحاجة إلى دراسة عوامل تأثيرها وتداعياتها. انّ عوامل تأثير هذه النظرية تتمثل في تغير القيم الاجتماعية والسياسية، مما يتطلب من القضاء الفقهي والوضعي التكيف مع المستجدات لضمان العدالة، ولقد عالج الفقه الإسلامي هذه التحديات من خلال قواعد الاجتهاد والاستنباط المتأثرة بنظرية المكان والزمان. انّ التفاعل بين القضاء الفقهي والوضعي والتداخل بين النظامين يُعزز من تأثير الظروف الزمانية والمكانية في صياغة الأحكام القضائية، فلقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور قضايا فقهية وقانونية جديدة، مما يؤدي الى تحديث في بعض الأحكام الشرعية والقانونية القائمة على الاجتهاد، فما بين الثابت والمتغير نجد في القضاءين التوازن ، فالفقه الإسلامي يعتمد على مبادئ الشريعة كأساس ثابت مع فتح باب الاجتهاد بآلياته المختلفة أو المتنوعة؛ في حين نرى القضاء الوضعي يتطلب تحديث النصوص القانونية لضمان مواءمتها مع الزمان والمكان، مما قد يُعرضه للتأثر بالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الاساس كان لابد من الحفاظ على استقلالية القضاء في كافة المستويات، واقتضت النتائج في تأثير نظرية الزمان والمكان بظهور التوازن بين الأصالة والمعاصرة ؛ فعلى مستوى الفقه الشرعي الحفاظ على روح الشريعة مع مراعاة الظروف الزمانية والمكانية، وعلى مستوى الفقه القانوني كان لابد من تبني قوانين تُراعي التطورات الحديثة دون الإخلال بمبادئ العدالة.

الكلمات المفتاحية: أثر، نظرية الزمان والمكان، استقلال القضاء ،الفقه الشرعي ، الفقه القانوني .

Abstract:

The research entitled (The Impact of the Theory of Time and Place on the Independence of the Judiciary in Islamic and Legal Jurisprudence) deals with the problem of the impact and repercussions of the theory of time and place on judicial rulings, as this theory is considered one of the basic concepts that explain the development of legal and jurisprudential systems in light of different social and political contexts, and affects the independence of the judiciary in terms of its ability to adapt to changes, which highlights the need to study the factors of its influence and repercussions. The factors of influence of this theory are represented by the change in social and political values, which requires the jurisprudential and positive judiciary to adapt to developments to ensure justice, and Islamic jurisprudence has addressed these challenges through the rules of ijtihad and deduction influenced by the theory of place and time. The interaction between jurisprudential and positive judiciary and the overlap between the two systems enhances the influence of temporal and spatial conditions in the formulation of judicial rulings. Technological development has led to the emergence of new jurisprudential and legal issues, which leads to the updating of some Sharia and legal rulings based on ijtihad. Between the fixed and the variable, we find balance in the two judiciaries. Islamic jurisprudence relies on the principles of Sharia as a fixed basis while opening the door to ijtihad with its various or diverse mechanisms; while we see that positive judiciary requires updating legal texts to ensure their compatibility with time and place, which may expose it to the influence of political, economic and social interests. On this basis, it was necessary to preserve the independence of the judiciary at all levels, and the results required the influence of the theory of time and place with the emergence of a balance between originality and modernity; at the level of Sharia jurisprudence, the spirit of Sharia was preserved while taking into account temporal and spatial conditions, and at the level of legal jurisprudence, it was necessary to adopt laws that take into account modern developments without compromising the principles of justice.

Keywords: Impact, theory of time and place, independence of the judiciary, Islamic jurisprudence, legal jurisprudence.

المقدمة:

من النظريات الرئيسية والمحورية التي تُثير عدة تساؤلات فكرية ومعرفية ونظرية وعملية حول تأثير الظروف المكانية والبيئية والاجتماعية والزمانية والتاريخية على النظام القضائي والقانوني، سواء في الفقه الإسلامي أو القضاء الوضعي هو نظرية المكان والزمان ومالها من عوامل وتأثيرات وتداعيات على استقلال القضاء. على ان من وقف على مفردات البحث والتحقيق ليجد ان البحوث سواء الفقهية الشرعية او القوانين الوضعية وقفت عند هذه النظرية التي تُعرف بـ "نظرية الزمان والمكان" ورصد أثرها وتأثيرها الجوهري والعميق على مختلف المسائل والفروع في الفقهين الشرعي والقانوني .

إنّ عاملا الزمان والمكان يلعبان دوراً مهماً في بناء الاحكام القضائية الشرعية والوضعية، من خلال تكييف تلك الأحكام بما يتناسب مع الظروف المختلفة، ومع ذلك يعد تأثير الزمان والمكان من المواضيع الدقيقة والمعقدة، إذ يكتسبان أهمية خاصة بسبب الحاجة إلى تقديم إجابات فورية للتحديات والإشكالات التي تواجه المجتمع المسلم، والتي قد تعوق التقدم أو تشكل عقبات يصعب تجاوزها دون وجود حلول مقنعة تتماشى مع متطلبات كل مرحلة تاريخية.

وقد أكدت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ، ان ما جاء به الرسول من شريعة تعتبر خاتمة الشرائع؛ لذلك فإنّ ما جاء في التشريع من قوانين وسنن يعتبر من الثوابت الراسخة في الدين الإسلامي، وهي غير قابلة للتغيير، على ان هذه الأحكام التي وصلتنا، والتي تشمل العبادات، والمعاملات، والعقود، والإيقاعات، والاحكام القضائية، والسياسات، تظل أصولاً خالدة وصالحة لكل زمان ومكان حتى يوم القيامة.

على انّه لابد من القول ان نظرية الزمان والمكان تشكل أحد المفاهيم الأساسية التي تؤثر على تطبيق تلكم القوانين والأحكام القضائية ، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، فالقضاء، بوصفه الضامن للعدالة، يتأثر بشكل مباشر بتغير الظروف الزمانية والمكانية ، وبالنتيجة سوف يؤثر في استقلالية القضاء.

انّ الركيزة الأساسية لهذا الموضوع، والتي تمثل ميزته البارزة مقارنةً بالموضوعات الأخرى في علم الفقه الاسلامي ، تكمن في التغير المستمر للظروف الخاصة بفئة معينة، وما ينتج عن ذلك من تشكيل علاقات جديدة بين الأفراد، تؤدي بدورها إلى اختلاف الفهم للأحكام الشرعية بناءً على الأسس الفقهية، ونظراً لأن هذه التحولات غالباً ما تحدث مع مرور الزمن وتغير الأماكن والظروف، جاء هذا الموضوع والبحث عن اثر وتأثير الزمان والمكان في القضاء واستقلاليته ، ومع ذلك، قد يتحقق هذا المعنى في فترة زمنية واحدة، مثل أن يكون لشيء معين حكم خاص بناءً على اختلاف الروابط أو الظروف، مما يستلزم ظهور عناوين جديدة تؤثر في الحكم.

أهمية الموضوع

يحظى موضوع الزمان والمكان في القضاء الإسلامي بأهمية بالغة، إذ يُسهم في إبراز قدرة الإسلام على حل النزاعات والمشاكل على إدارة المجتمعات المعقدة، ويدحض الشبهات التي تزعم عجز الأحكام الإسلامية في القضاء

ومجالاته المختلفة عن معالجة مشكلات الإنسانية، سواء الاجتماعية أو السياسية. كما يُفند الاعتقاد الخاطئ بمحدودية هذه الأحكام القضائية في ظل تزايد احتياجات البشرية وتفاقم أزماتها.

وهذا الفكر المغلوط يرى أن الأحكام الإسلامية الثابتة غير قادرة على تلبية الاحتياجات المتصاعدة في ميدان القضاء الشرعي، وحل الصعوبات المتزايدة، وإدارة النزاعات القضائية المعقدة.

لذلك، فإن دراسة تداعيات وتأثير الزمان والمكان في القضاء ليست مسألة بسيطة يمكن اختزالها في أفكار آنية أو طروحات براقة؛ بل إنها تتطلب فهماً عميقاً وخبرة واسعة في الفقه والقضاء الاسلامي ، وفهم طبيعة المجتمعات الإنسانية المتنوعة العرقية والمعقدة. كما تتطلب إدراكاً شاملاً لأحكام القضاء الإسلامي وأهدافه، وعمق تعاليمه، بالإضافة إلى معرفة دقيقة بأسس القضاء الإسلامي والاجتهاد القضائي ومناهجه. فهذه المعارف تُعد شرطاً أساسياً لحل الإشكاليات المعقدة في هذا المجال.

ولمعالجة هذه المسألة، لا بد من جهد تنظيري متكامل، حيث يتعين على من يمتلك المعرفة والخبرة الكافية أن يقدم نظرية دقيقة ومتكاملة على مستوى القضاء ، تأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب وتتمثل في محورين أساسيين:

١. تصوير القضاء الإسلامي وقدراته في حل النزعات تصويراً صحيحاً وواضحاً، مع إبراز إمكانياته في إدارة الشؤون القضائية المختلفة والمتغيرة حسب نظرية المكان والزمان .

٢. تأسيس إطار متكامل للتوجه الإسلامي والسياسة العامة الإسلامية، بما يعزز من فعالية القضاء الشرعي في مواجهة التحديات المعاصرة.

مشكلة البحث

تتمحور إشكالية الدراسة حول مجموعة من التساؤلات التي تُثار في الأوساط الدينية والأكاديمية بشأن العوامل والتداعيات المرتبطة بتأثير نظرية الزمان والمكان على الأحكام القضائية، سواء في الفقه الشرعي أو القانون الوضعي، ومدى انعكاس ذلك على استقلال القضاء.

اهداف البحث

ان هذه الدراسة تهدف إلى استكشاف عوامل تأثير وتداعيات المكان والزمان على القضاء واستقلاليته من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع تحليل المبدأ القانوني المتمثل في العدالة عبر الزمن والمكان.

على الرغم من أن توضيح هذا الأمر المهم، والكشف عن جوانبه المتنوعة وأبعاده المختلفة، هو مهمة تقع على عاتق كبار الفقهاء والأصوليين والمشرعين الوضعيين ذوي العقليات الراجحة والخبرات العلمية الفذة، الذين يمتلكون القدرة على حل العقد المستعصية في علمي الفقه والأصول نتيجة لممارستهم الطويلة والبحث الدقيق،

فإنني رغم محدودية إمكانياتي للتوسع والتعمق الكامل في دراسة هذا الموضوع، سأحاول سأقدم إشارة إجمالية إلى هذا الموضوع المهم ضمن هذا البحث.

ولعلنا نتمكن من خلال هذه الإشارة من تسليط الضوء على جانب من عوامل آثار وتداعيات نظرية الزمان والمكان على القضاء وسلطته واستقلاله ، وبالتالي المساهمة في تحقيق الهدف الأساسي المرجو في هذا السياق. نأمل أن يكون هذا البحث أداة مفيدة للباحثين ولمن له وظيفة وتكليف التصدي في مجال الفقه الاسلامي، ولمن له حق السلطة الثابتة في اداء مهامه وسلطته ضمن اطار القانون الوضعي، والذين يتحملون المسؤولية العظيمة والأمانة الكبرى في تحقيق العدالة المجتمعية بكل ابعادها السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

تساؤلات الموضوع

نسعى من خلال هذا البحث للإجابة عن هذه التساؤلات الموضوعية، التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

اولاً- ما المقصود بمفهوم الزمان والمكان في سياق الأحكام القضائية الفقهية والوضعية؟

ثانياً – ما هو التأثير الفقهي لمفهوم نظرية المكان والزمان على الاحكام القضائية؟

ثالثاً - هل مفهوم الزمان والمكان يعتبر العامل المؤثر الوحيد في هذا البحث؟

رابعاً - ما هي الأدلة الاثباتية والبراهين التي تثبت حجية تأثير المكان والزمان على الاحكام القضائية ؟

خامساً - ما هي العوامل والظروف التي تجعل للزمان والمكان تأثيرًا ملموسًا على الأحكام القضائية؟

هذه التساؤلات، وغيرها من التساؤلات الأخرى التي قد تطرح خلال البحث؛ والتي سوف تجيب أو تحاول أن تجيب عنها هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة

الدراسة الاولى :

الاسلام ومتطلبات العصر او دور الزمان والمكان في الاستنباط ، الفقيه المحقق الشيخ جعفر السبحاني ، سلسلة المسائل الفقهية، فقه تطبيقي ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة ، ١٤٢٤هـ.

رسالة موجزة أشار فيها المؤلف إلى أنّ الإسلام باعتباره خاتم الاديان السماوية، ينسجم مع متطلبات كل العصور والأزمان، وأن جملة من أحكامه مرنة، ويمكن ان يكون للزمان والمكان تأثير على استنباط الاحكام الشرعية بما لا يؤثر ولا يفسد روح الشريعة الغراء.

ولقد وقفت الدراسة الفقهية على بيان الدور الذي يؤديه الزمان والمكان في مرونة الاحكام الشرعية وتأثرها به وتطبيقه على ضوء مقتضيات ومتطلبات العصر، حيث استفادة من النصوص الروائية في اثبات اثار تلك الظروف الزمانية والمكانية ،وكذلك وقف الدراسة عند كلمات العلماء في اثبات المطلوب من الدراسة ، ولقد

توصلت الدراسة الى ان تأثير الزمان والمكان على الاستنباط ليس تأثيراً عشوائياً، بل هو خاضع لمنهاج خاص يسير على ضوئه، ومن نتائج هذه الدراسة انها توصلت الى:

اولاً : تأثير الزمان والمكان في تطبيق الموضوعات على مواردها، ومن موارده الاستطاعة والنفقة والفقر.

ثانياً : تأثير الزمان والمكان في تغير الحكم بتغير مناطه، ومن مصاديقه حرمة بيع الدم وتغير مناطه.

ثالثاً: تأثير الزمان والمكان في كشف مصاديق جديدة للموضوع، مثل ميدان السبق والرماية.

رابعاً: تأثير الزمان والمكان في تغير أساليب تنفيذ الحكم مثل تقسيم غنائم الحرب ، وحلية الانفال.

خامساً: تأثير الزمان والمكان في بلورة موضوعات جديدة، مثل التأمين بكل اقسامه.

الدراسة الثانية:

أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية (دراسة تحليلية ضمن مجال فلسفة الفقه) ، الدكتور علاء الحلي الطبعة الأولى،نشر ، المؤلف ، لبنان ، بيروت / كندا، ٢٠١٦.

تخلص الدراسة إلى أن لعنصري الزمان والمكان دوراً في عملية الاجتهاد الفقهي وإن اختلفت الاتجاهات في تفسير الدور الزمكاني في عملية الاستنباط؛ ولذا عندما عرضناها في هذه الدراسة وجدنا عدداً من الموارد التي أشار إليها الفقهاء أن للزمان والمكان فيها دور؛ كما هو الحال بالنسبة إلى مسائل كثيرة من الاحكام الشرعية والتي منها القضاء وغيره.

ومن أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة، هي على النحو التالي:

١ - يمنح الفقه الإسلامي المجتهد قدرة على الاستنباط من خلال فلسفة الفقه ومباحثها، مما يمكنه من معالجة قضايا المجتمع المسلم. ويرجع ذلك إلى حركية النصوص الشرعية التي لا تقتصر على زمن محدد. فكلما وُجد مجتهد بارع قادر على تفعيل آليات الاستنباط بفاعلية، ازدادت الفرص لإيجاد حلول أوسع للمستجدات والتحديات المعاصرة.

٢ - ان البحث ضمن مهام الفقه الإمامي يعطي دورا للمجتهد في الارتقاء بالفقه الإسلامي، وذلك من خلال فلسفة الفقه، مع التركيز على مبحث الزمان والمكان، حيث توصل هذا الطرح إلى تحديد مسار يحفظ النظام، ويضمن حقوق الأفراد، ويبرز تأثيرها العميق في صون حقوق المجتمع والمساهمة في بناء الأمة، وبهذا يسعى البحث إلى تقديم نظرية دينية متكاملة ومقنعة للمتلقي.

٣ - وخلصت الدراسة الى إن عملية الاستنباط من خلال مراعاة عنصري الزمان والمكان لا تعني تغيير الأحكام أو تبديلها، بل تتعلق بأخذ تطورات الموضوعات وشروطها المتغيرة في الاعتبار

٤- ويتضح من هذه الدراسة أن للزمان والمكان دورًا مؤثرًا في فهم النصوص واستنباط الأحكام ضمن الآليات الاجتهادية. فالاجتهاد المعرفي له أهمية كبيرة لدى المجتهد المتصدي للإفتاء وحفظ النظام، وهو ما تجلى بوضوح في مبحث الولاية ودور الفقهاء في التصدي للقضايا الشرعية.

وفي الوقت ذاته، نجد أن نظرية الحسبة لم تقتصر على التنظير في النظام الإسلامي، بل امتدت إلى التطبيق كمنهج أو اتجاه فكري، انعكس أثره في مجالات متعددة مثل الاقتصاد، والاجتماع، والنظام الدولي، وبناء الدولة، إضافةً إلى تطوير النظم الأخلاقية والتشريعية.

٥- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن نظرية الزمان والمكان تقدم منهجًا جديدًا في استنباط الأحكام الشرعية، حيث تفرض على الفقيه دورًا محوريًا في الانفتاح على الواقع الاجتماعي للمكلفين وتلبية احتياجاتهم. وترتكز هذه النظرية على رؤية أساسية تهدف إلى توجيه حركة الفقه نحو معالجة قضايا الناس الفعلية، بعيدًا عن المسائل الفقهية الافتراضية التي تظل مجرد مباحث نظرية دون تأثير عملي ملموس، على انه لم تتعرض بشكل مباشر الى تأثير النظرية على استقلال القضاء شرعا او وضعا.

منهج البحث

اعتمدنا ثلاثة مناهج أساسية للتحقق من صحة النتائج والمعطيات المرتبطة بهذه الدراسة، وهي:

١. المنهج التاريخي: تم اعتماده لدراسة الجذور التاريخية للعوامل المؤثرة وفق نظرية الزمان والمكان، واستعراض الأطروحات العلمية التي تناولت هذا الموضوع. حيث يركز على دراسة الأحداث والظواهر في الماضي لفهم تطوراتها وتأثيراتها.

اعتمادا على المصادر التاريخية لتحليل الجذور الزمنية للمشكلة، لفهم السياقات التاريخية لتاثير الزمان والمكان وتداعياته على الاحكام القضائية الاجتماعية أو السياسية

٢. المنهج التحليلي: يهدف إلى تحليل الرؤى والتصورات المتعلقة بالعوامل المؤثرة وفق نظرية الزمان والمكان، واستكشاف تأثيراتها على تغير الأحكام القضائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٣. المنهج المقارن: تم استخدام هذا المنهج لدراسة العوامل المؤثرة وفق نظرية الزمان والمكان على استقلالية القضاء وأحكامه، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، بهدف تقديم شواهد وحجج نقدية. كما يهدف المنهج إلى تحديد أوجه التقارب والاختلاف بين التصورات القضائية الإسلامية والقانون الوضعي، مما يساعد في تقديم تصويبات موضوعية؛ حيث تتكامل هذه المناهج مع طبيعة الدراسة، ولا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق أهدافها.

خطة البحث

واخيرا تضمن هذا البحث على مقدمة وعناصر البحث الاساسية له مثل أهمية البحث والهدف منه والمنهج الذي اتبعه الباحث، والتساؤلات المطروحة، والدراسات السابقة وغيرها من اساسيات البحوث، واشتمل البحث مبحثين اساسيين؛ حيث عالج المبحث الأول تحديد مفاهيم البحث التي وردت فيه على هيئة مطالب ثلاثة، كان المطلب الأول فيه تعرض الى مفهوم الزمان والمكان في الفقه والقانون، والمطلب الثاني بيّن مفهوم استقلال القضاء الفقهي، والمطلب الثالث تعرض الى مفهوم استقلال القضاء الوضعي، وفي المبحث الثاني عرض الأفكار المتعلقة بالبحث في مطالب اربعة اولها؛ تأثر الاحكام الفقهية بنظرية المكان والزمان ، وثانيها ؛ عدم انحصارية التأثير على نظرية الزمان والمكان، وثالثها ؛ الادلة الاثباتية لحجية تأثير المكان والزمان على الاحكام القضائية، ورابعها ؛ عوامل وتداعيات تأثير الزمان و المكان على الاحكام القضائية ،وفي نهاية البحث وخاتمته توصل الباحث إلى بعض الاستنتاجات ، ثم وضع بعض المقترحات التي يجدها مناسبة لذلك، مع ذكر المصادر.

المبحث الأول:- تحديد المفاهيم

لقد وردت في عنوان البحث بعض المفاهيم ، وجد الباحث نفسه في المقام ملزماً ببيانها وتوضيحها في مطالب لكي يكون القارئ والباحث حول هذه المفاهيم على دراية وفهم إحاطة تامة بمعناها ومحتواها ومقاصدها ، ومن هذه المفاهيم:-

المطلب الأول: مفهوم الزمان والمكان في الفقه والقانون

يُطرح مفهوما الزمان والمكان عادة كظرفين للحوادث والطوارئ التي تحدث فيهما، وقد يُستخدمان أحياناً للإشارة إلى المظروف نفسه. كما يُنظر إليهما كعنصرين يؤثران في أسلوب الحياة والظروف الاجتماعية وفقًا لتقدم الحضارة، وهو المعنى المقصود في هذا البحث. لذلك، يجب تفسير تأثير الزمان والمكان بهذا المعنى في الأحكام القضائية بطريقة لا تتعارض مع المبادئ الثابتة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أصلين ثابتين لا يتغيران مهما تبدلت الظروف، وهما الأساس الذي يمكن انطلاقًا منه فهم الأحكام القضائية القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان، والنتائج المترتبة على هذه التغيرات وهذان الأصلان.(١) هما :

الأول: أن المقنن والمشرع هو الله تعالى ومن اختصاصه، فلا مشرع ولا مقنن سواه. قال تعالى: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"(٢)، فلقد دلت عدة أحاديث وروايات على أن الله تعالى هو المشرّع والمقنّن للأحكام الشرعية، ومن أبرزها:

١. رواية عن النبي (صلى الله عليه واله) حيث قال: "إنما أنا مبلغ، والله هو الحاكم".(٣)

٢. رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال : "إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئًا يحتاج إليه العباد إلا بيّنه في الكتاب، وسنّه رسوله، وجعل لكل شيء حدًا، وجعل عليه دليلًا يدل عليه".(٤).

الثاني: رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) في قوله : "إنما الحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرّمه الله، والدين ما شرّعه الله، وليس لأحدٍ أن يسنّ سنّة ولا يحلّل ولا يحرّم من قِبَل نفسه".(٥).

وروى زرارة (ت ١٤٨ هـ) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام، فأجاب: "حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره" ، وقال الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) : "ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة".(٦).

وبالنتيجة فإنّ جميع هذه الروايات تدل بوضوح على أن التشريع من اختصاص الله تعالى وان حلال الرسول محمد (صلى الله عليه واله) يبقى حلالًا إلى يوم القيامة، وحرامه يبقى حرامًا إلى يوم القيامة؛ باعتبار كونه خاتم الأنبياء، وكتابه القران الكريم خاتم الكتب، وشريعته الغراء هي خاتمة الشرائع.

وفي هذا المبحث، سنسعى إلى توضيح مفهوم الزمان والمكان من حيث دلالتهما، وما المقصود بالزمان والمكان في سياق هذا البحث.

١. مفهوم الزمان في اللغة

ان أصل الكلمة والمعاني اللغوية لها هو ما ورد في المعاجم اللغوية، حيث قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة في تعريف الزمان لغويا (٧): "الزاي والميم والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على مَدَّة الشيء"، وقال الجوهري في الصحاح(٨): "الزمان: اسم لقَدرٍ معلومٍ من الدهر"، وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط(٩): "الزمان: مُدَّةٌ مَقدَّرةٌ من الدهر، يُنسَب إليها الحوادث". وقال ابن منظور في لسان العرب (١٠): "الزمان في الأصل مصدرٌ يدلُّ على مَدَّة الشيء".

ومن المعاني الاشتقاقية لكلمة "الزمن" تأتي من الجذر (ز م ن)، ويشير إلى الامتداد أو الاستمرار.

يُطلق على الفترات الزمنية المختلفة مثل الساعة، اليوم، الشهر، السنة. يقال "أزمنَ الرجلُ" أي طال عليه الزمان، و"الزُّمانة" تعني العاهة أو المرض الذي يستمر مع الإنسان لفترة طويلة.

وبالنتيجة المحصلة فإنّ الزمان في اللغة العربية يشير إلى الامتداد المستمر الذي يُقاس به وقوع الأحداث، وهو جزء من مفهوم الدهر.

ونستنبط من التعاريف اللغوية المتقاربة المتقدمة في المعاجم اللغوية مستخلصا مستنبطا وليس نصًا حرفيًا من مصدر محدد، لكنه يعتمد على المفاهيم التي وردت في تلك المصادر وهو ان الزمان في اللغة العربية يُعرَّف بأنه: المُدَّة التي يُقدَّر بها حدوث الأشياء، وهو امتدادٌ مُتَّصلٌ غير مُنقطع يشمل الماضي والحاضر والمستقبل.

٢. مفهوم الزمان في الفقه:

لقد طرح مفهوم الزمان(١١) كمعنى له دلالة فلسفية من قبيل : "مقدار الحركة وتقدرها من حيث التقدم والتأخر العارضين لها باعتبار المسافة".(١٢)؛ حيث يراعى فيه الدقة والرصانة العقلية، وقطعا هنا في المقام ليس

المعنى الفلسفي، فنحن لا نتناول هذا الجانب، فالأحكام القضائية الشرعية لم تُبنى على المعنى الفلسفي لهذا المفهوم (الزمان)، بل استندت إلى الاعتبارات العرفية الخاصة بكل زمان.

وفي هذا السياق، أشار السيد الخميني (ت ١٩٨٩م) إلى هذه القضية حيث اثبت هذا المعنى بقوله: " إني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهاد على النهج الجواهري.(١٣)، والمقصود من كلامه هنا من ان الاجتهاد على النهج الجواهري هو منهج اجتهادي في الفقه والأصول مستمد من الطريقة التي اعتمدها الشيخ محمد حسن النجفي (ت. ١٢٦٦هـ)، صاحب كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، وهو أحد أهم الموسوعات الفقهية عند الإمامية، ومن ملامح النهج الجواهري في الاجتهاد هو الاعتماد على النصوص الفقهية الأصلية ويرتكز على القرآن الكريم، والسنة الشريفة (الأحاديث المروية عن النبي والأئمة)، والإجماع، والعقل، ويتعامل مع الروايات بطريقة تحليلية دقيقة وفق مباني أصولية محكمة، وبالنتيجة معناه التمسك بالمنهج الفقهي التقليدي الذي يعتمد على الاستدلال التفصيلي، بعيدًا عن التأويلات غير المعتمدة أو الاتجاهات الحداثية في الاجتهاد، ويسير على خطى الفقهاء السابقين، خصوصًا المحقق الحلي والعلامة الحلي.

وهذا أمر لا بد منه، لكن لا يعني ذلك أن الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل العنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم، لكنها تتخذ حكماً على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده".(١٤).

إذا كان النظر العرفي هو الذي يوجه جميع الأحكام الشرعية وخصوصاً القضائية ، فما هو النظر العرفي للزمان؟ وما هي الضوابط والمبادئ التي يجب مراعاتها فيه؟ وهل يمتد هذا النظر ليشمل جميع الأوقات، أم أنه يتغير مع تطور أساليب وأنماط الحياة، بحيث تكون هناك أحكام خاصة بكل زمان؟

أما بالنسبة للتساؤل الأول فللإجابة عليه وعلى بقية الأسئلة في المقام ، فنشير إلى ما جاء على ضوء رأي العلامة الأستاذ محمد هادي معرفة، حيث قال: "انَّ المقصود من الضوابط والمقررات، هو عرف عقلاء العالم مما تم ارتضاؤه بوصفه أصولاً عقلائية، مثل: الحدود الجغرافية، النظام الحقوقي في إطار الحركة والانتقال، النظام المصرفي، العلاقات الدولية، وكل ما يدخل في نطاق الضوابط التي ارتضاها عقلاء العالم بوصفها أصولاً عقلائية" (١٥).

أما بالنسبة للتساؤل الثاني، يمكن الإجابة عليه بالقول: إن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، مثلما يتغير أسلوب الحياة العائلية أو الاجتماعية أو الأخلاقية للإنسان المكلف، ويختلف هذا التغيير باختلاف الزمان والمكان، مما يؤدي إلى تغير الأحكام الشرعية بتغير هذه العوامل، والمثال على ذلك تغيير العقوبات التعزيرية في الإسلام متروكة لاجتهاد الحاكم وفق العرف السائد في زمانه ومكانه.(١٦).

وبناءً على ما سبق، يتبين أن المقصود بالزمان في هذا السياق ليس مجرد الظرف الذي يقاس به الزمن المعتاد، مثل التغيير اليومي من الصباح إلى المساء أو التغيرات المتعلقة بالأيام أو الشهور مثل وجوب الحج. بل المقصود هو التغير في الأنماط والأساليب الحياتية المتبعة الزمان: يُنظر إليه كعنصر متغير في الفقه الإسلامي

يؤثر في العادات، مثل تغير الأعراف والمعاملات عبر الزمن، مما يستدعي اجتهادًا مستمرًا لتكييف الأحكام، وهو ما يعكس المعنى المقصود للزمان في هذا المقام.

٣ . مفهوم المكان في الفقه

إنَّ من يتتبع الإنتاج الفقهي لا يجد تعريفاً محدداً للمكان في السياق الفقهي، بل يلاحظ بعض العبارات المبعثرة هنا وهناك. على سبيل المثال، عبّر العلامة الحلي عن المعنى الفقهي للمكان بكلمة واحدة هي "المحل"، وأحياناً يُعبر عنه باعتباره ما يشغل حيزاً، ولكن هذه العبارات لا توفر تعريفاً شاملاً للمكان في الاصطلاح الفقهي، خصوصاً التعريف الثاني، لأنه يعرف المحوي وليس الحاوي، أي أنه يصف الجسم، والجسم، كما هو معروف، هو ما يشغل حيزاً من الفراغ.

وقد يقال ان المكان يعبّر عن الموقع الجغرافي الذي تُطبّق فيه الأحكام الشرعية، ويؤثر على الحكم بحسب العادات والأعراف المحلية، وفي ذلك قال ابن القيم: "الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان".(١٧).

مع ذلك، يتضح من كلام الفقهاء أن المعنى الفقهي للمكان يتوافق مع المعنى اللغوي، ولا يختلف عنه.

فمن المعاني اللغوية للمكان: هو الموضع المادي للشيء، ويجمع على "أماكن" و"أمكنة" و"مكاناً". كما ورد في قوله تعالى:"مَكَانًا سِوًى"(١٨)، وفي قوله: "وَإِذَا الْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا" (١٩). ويُقال: "مكنه" و"مكنت له"، فتمكن، كما في قوله تعالى: "وَلَقَدْ مَكَّنَّكُمْ فِي الْأَرْضِ"(٢٠)، وقوله: " وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ"(٢١)، و"متمكن" تعني صاحب قدر ومنزلة، و"مكنات الطير" تعني مقارها. والمكان مشتق من الكون، ولشيوعه في اللغة أصبح يُستخدم بشكل مشابه لـ "فعال"، فقيل: "تمكن" و"تمسكن" كما في "تمنزل".(٢٢).

وهذا هو المعنى الذي نبحث فيه، لأنه من المتفق عليه أن النظر العرفي والاعتماد على ظواهر الكلام هو الأساس في استنباط الفقيه. وبما أن المعنى اللغوي للمكان يتوافق مع النظر العرفي، فقد اعتمده الفقهاء في تعريفهم للمكان، فقد عرفه الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) بقوله : "يُعرف المكان بأنه الحيز الذي يكون فيه الجسم، ولا يمكن أن يوجد الجسم في غير حيز"(٢٣).

وعرفه المحقق الحلي (٦٧٦هـ) بقوله :"يذكر أن المكان هو الموضع الذي يشغله الشيء، وله تأثير في صحة العبادات والمعاملات، كاشتراط طهارة المكان في الصلاة".(٢٤).

٤. مفهوم الزمان في القانون :

تعريف مفهوم الزمان في القانون الوضعي يشير إلى الفترة الزمنية التي يتم خلالها تطبيق القواعد القانونية، بما في ذلك تحديد لحظة حدوث التصرفات القانونية ، فهو يعد أحد العوامل التي تؤثر في تحديد سريان القوانين وتنفيذها. بمعنى آخر، لكل قاعدة قانونية مواعيد أو فترات زمنية معينة تبدأ خلالها وتنتهي، ولكن ليس على

نحو الاطلاق بل مقيدا ببعض القواعد لأنه من القواعد ماهي عامة في الزمان والمكان والاحوال والاشخاص وإلاّ فهي مطلقة .

ففي بعض الأنظمة القانونية، تتحدد فترة تطبيق القانون بمواعيد معينة مثل بداية سريان القانون من تاريخ نشره أو بمجرد إصداره، ومثلا مدة حق الطعن والاعتراض سقوط الدعوى .

وقد يُعبّر عن الزمان بكونه الإطار التاريخي الذي تتطور فيه القوانين والتشريعات ، حيث تخضع للتحديث والتعديل وفقًا للمتغيرات الاجتماعية والسياسية.(٢٥).

٥. مفهوم المكان في القانون

لقد بينت المراجع القانونية مثل "مبادئ القانون الدولي العام" و"مبادئ القانون المدني" والموسوعة القانونية.(٢٦) هذه المفاهيم فتعريف مفهوم المكان في القانون الوضعي في هذه المصادر يشير إلى الحدود الجغرافية التي يسري فيها تطبيق القوانين. بمعنى آخر، القانون يحدد المكان الذي تطبق فيه أحكامه ويشمل الدولة أو الإقليم الذي يتم تطبيقه فيه.

ان سريان القانون يختلف وفقًا للمكان في القوانين الدولية أو بين الدول ذات الأنظمة القانونية المختلفة؛ فعلى سبيل المثال، القوانين الداخلية لدولة ما قد لا تطبق في دول أخرى إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، وتطبيقها استثناء قائم مع قاعدة المعاملة بالمثل ، وهذا يقوم مع أساس ان الدول تأخذ بمبدأ أقلمة القانون المنسجم مع سيادتها والقاضي بخضوع الأشخاص داخل اقليم الدولة لقوانين الدولة إلاّ من استثني بقانون كالسفراء ، إلاّ تعلق بقوانين الاحوال الشخصية ، فإنّها تقوم مع مبدأ شخصية القانون ، أما في الاسلام فإنّ الاحكام الشرعية لا تخضع لمبدأ أقلمة القانون وذلك من جهة الحلال والحرام ، والجواز وعدم الجواز ، فلمسلم أينما حلّ وارتحل فهو محكوم بالأحكام الشرعية ، وان كان في بلد لا يعترف بها أولا ينفذها .

وعليه مفهوم المكان في القانون الوضعي يتبنى مفهوم السيادة القانونية التي تختلف باختلاف الدول والمناطق، وهو ما يظهر في تباين القوانين الوطنية، وبالنتيجة فانّ نظرية المكان والزمان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تركز على العلاقة بين هذين المفهومين وبين الأحكام القضائية سواء الشرعية او الوضعية التي تستند إلى الظروف المكانية والزمانية، فالمكان والزمان ليسا مجرد وعاء خارجي للأحداث في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بل هما عنصران يؤثران في تطبيق الأحكام القضائية الشرعية وتفسير النصوص الوضعية، مع ملاحظة اختلاف نطاق القانون عن الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني : مفهوم استقلال القضاء الفقهي

استقلال القضاء في الفقه الإسلامي يُعنى بتحرر القضاء والقاضي كسلطة من أي تأثير خارجي في أداء وظيفته الشرعية المتمثلة في الفصل بين الخصوم بالعدل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعني ذلك أن يكون القاضي مستقلاً عن نفوذ الحاكم، وضغوط الأطراف المتنازعة، أو أي جهة أخرى قد تؤثر على حُكمه كالسلطة

التنفيذية، بحيث يؤدي القاضي مهمته في الحكم بين الناس بالعدل والإنصاف بناءً على الشرع ، دون خوف أو ميل أو تأثير.

ويتجسد استقلال القضاء في الإسلام من خلال الالتزام بمبدأ العدل، وتجرد القاضي عن الهوى، وضمان عدم تدخل أي سلطة أو قوة في سير القضاء، مما يعزز نزاهته ويضمن تحقيق العدالة.

ان من أهم ملامح وسمات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي هو اختيار القضاة المؤهلين ، فيجب أن يكون القاضي عالماً بالشريعة الإسلامية، وعادلاً، ومتحرراً من أي ضغوط أو مصالح شخصية.(٢٧).

وكذلك لابد من منع التدخل في عمله ويحرم على أي جهة، بما في ذلك الحاكم أو الخليفة التدخل في ذلك أو التأثير على قراراته، ويجب على القاضي الالتزام بالنصوص الشرعية: بالحكم وفق الكتاب والسنة الشريفة ، بعيداً عن الهوى أو الضغوط الاجتماعية أو السياسية.

ومن سمات استقلال القضاء المتمثل في مجموعة القضاة هو توفير الحماية للقضاة فيجب أن يتمتع القاضي بالحماية من أي تهديدات أو عقوبات تؤثر على استقلاليته.

المطلب الثالث : مفهوم استقلال القضاء الوضعي

اما استقلال القضاء في القانون الوضعي فهو يعني ضمان تمتع السلطة القضائية بحريتها الكاملة في أداء وظائفها دون تدخل من السلطات الأخرى سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية، أو أي ضغوط أو تأثيرات خارجية، بحيث تكون قرارات القضاة معبرة عن إرادة القانون وحده، دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى.

ويتحقق استقلال القضاء عبر مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يكفل للقضاء العمل بمنأى عن أي تأثير سياسي أو إداري، ويضمن حماية القضاة من العزل التعسفي أو التضييق على قراراتهم.

وقد يعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه : "قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة القائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء ، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات".(٢٨).

اذا هذا المبدأ يقتضي على أن كل سلطة من سلطات الدولة يجب أن تتمتع باختصاصات محدودة ومقصورة عليها ومعنى هذا أن القضاء يجب أن يتمتع وحده بسلطة الفصل في القضايا المحالة اليه . كما يقتضي هذا المبدأ ان يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة على القضاء بحيث يحكم استنادا إلى الحقائق بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب اية جهة من جهات الحكومة أو من جانب الأفراد وبصفتهم الشخصية.(٢٩). وكذلك يجب أن يكون القضاة انفسهم مستقلين لا سلطان عليهم في اعمالهم لغير القانون والضمير(٣٠)، وأن قيام القاضي بوظيفته مستقلا وبعيدا عن التأثيرات لهو أكبر ضمان للحقوق العامة والخاصة (٣١). ويتجسد استقلال القضاء في مظهرين رئيسيين:

الأول : استقلال السلطة القضائية كواحدة من سلطات الدولة الثلاث، على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الثاني : استقلال القضاة كأفراد أثناء أدائهم لمهامهم، بحيث يمارس القاضي وظيفته دون أي تدخل أو تأثير خارجي.

فأصبح استقلال القضاء بجانبيه جزءًا من الضمير العالمي والوجدان الإنساني، ولا يمكن إنكاره في أي دولة متحضرة.

اما أهم ملامح وسمات استقلال القضاء في القانون الوضعي فهي تتجسد (٣٢) في :

أولا : الفصل بين السلطات الثلاث؛ حيث يعد استقلال القضاء مظهراً أساسياً لمبدأ الفصل أرساه مونتسكيو في كتابه "روح القوانين".(٣٣)، حيث أكد أن القضاء يجب أن يكون مستقلاً لتجنب الطغيان.

ثانيا : حصانة القاضي؛ حيث يتمتع القاضي بضمانات قانونية كالحصانة القضائية، التي تمنع التدخل في قراراته أو مساءلته عن أحكامه خارج الأطر القانونية.

ثالثا: عدم قابلية القضاة للعزل؛ فانّ القانون الوضعي في العديد من الدول ينص على أن القضاة لا يمكن عزلهم إلا وفق إجراءات قانونية محددة .

وفي النتيجة فان استقلال القضاء في القانون الوضعي هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون. يتجلى ذلك من خلال النصوص الدستورية والمواثيق الدولية، إضافة إلى التقاليد القضائية التي تحرص على فصل القضاء عن أي تأثير خارجي.

المبحث الثاني: أثر نظرية المكان والزمان على استقلالية القضاء في الفقه الشرعي والقانوني

المطلب الأول : تأثر الاحكام الفقهية بنظرية المكان والزمان

قبل الدخول والولوج في حقيقة صلب هذا الموضوع، لابد من الضروري بيان وتقديم توضيحاً إجمالياً لهذا العنوان والموضوع ، على الرغم من أنه سيصبح أكثر وضوحاً خلال النقاشات وطرح الآراء القادمة.

والسؤال المطروح فيما يخص هذا المطلب ؛هل المؤثر الفقه ام ظروف الزمان والمكان ؟ فقد يرى ان المؤثر هي الظروف وليس الفقه ، بدليل ان الاحكام الفقهية الظنية تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان والاحوال ، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المعروفة "لا ينكر تغير الاحكام بتغير ظروف الزمان والمكان"(٣٤)، فالمتغير هو الحكم لتأثره بتغير الظروف والملابسات المحيطة بالمكلف ، وعلى هذا الاساس كان هذا المطلب الموسوم بتأثر الاحكام الفقهية بنظرية المكان والزمان.

من الواضح عند الوقوف على مفهوم نظرية الزمان والمكان نراها تُركز على تأثير الظروف البيئية والاجتماعية على الأنظمة الفكرية والقانونية، وتفترض أن القوانين والأحكام ليست مطلقة، بل قد تتغير بتغير المكان والزمان.

فمن الواضح والجلي أن المقصود بالزمان والمكان هنا ليس المعنى اللغوي لهما فمعانيهما اللغوية واضحة ، ولا المقصود منهما المعاني الفلسفية التي لها اثارها الجدلية الواسعة حول حقيقتها. بل يقصد ويشير المصطلح إلى الظروف والملابسات والخصوصيات والعلاقات الجديدة التي تسود الأفراد والمجتمع، وتتغير وتتأثر مع تغير الزمان والمكان. كما يشمل ذلك الاستنباطات الفقهية المختلفة التي يستخلصها الفقيه من الأدلة والمصادر الفقهية نتيجة لتفاعله مع العلوم الحديثة، وكذلك القضاة مع ما يطرا عليهم من مستجدات جديدة اثناء ممارستهم للقضاء .

المطلب الثاني : عدم انحصارية التأثيرعلى نظرية الزمان والمكان

وعلى اساس ما تقدم في مبحث التأثر الفقهي لنظرية الزمان والمكان فإنه مفهوم الزمان والمكان لا يعتبر العامل المؤثر الوحيد في هذا البحث، بل التأثير يظهر ويتجلى في:

أولاً: تغيّر الشروط وظهور خصوصيات جديدة تستدعي نشوء عناوين مستحدثة، مما يقتضي إصدار أحكام قضائية جديدة. ويمكن أن ينقسم هذا التغير إلى حالتين رئيسيتين:

١. تغيير الموضوع أو أحد قيوده بما يؤدي إلى تبدل الحكم القضائي؛ فمثلا على سبيل المثال، كان الشطرنج في الماضي يُعتبر وسيلة للقمار، مما جعله محظورًا. أما في الوقت الحالي، إذا تم استخدامه كوسيلة لتنمية الفكر، بعيدًا عن أي عنصر مراهنة، فإنه يخرج عن دائرة التحريم، وبالتالي لا يُعتبر انتهاكًا للقوانين القضائية أو الأخلاقية.

٢. ظهور حاجات وضرورات جديدة لم تكن مطروحة سابقًا، تتضمن أمورًا أصبحت أساسية في العصر الحديث أو قد تصبح كذلك في المستقبل، مثل القضايا المستحدثة في الطب كالتشريح أو زراعة الأعضاء البشرية. كما يشمل الضرورات الاقتصادية مثل التأمين والبنوك وغيرها، التي تمثل ضرورة لمجتمع اليوم وتستلزم أحكامًا متجددة.

ثانيًا: بغض النظر عن تغيّر الموضوعات القضائية أو ظهور الحاجات والضرورات الجديدة في احكام القضاء ، قد يؤدي مرور الزمن واتساع المعرفة البشرية وزيادة التفاعل الثقافي مع العالم إلى إحداث فهم جديد لدى القاضي الفقيه للأدلة والمصادر التي يعتمد عليها في الاحكام القضائية ،وهذا الفهم الجديد يُبنى على نفس الأصول الاجتهادية لدى القاضي ، لكنه يتأثر بالواقع المعاصر.

على انه قد يُفهم ويُظن أن هذا الفهم الفقهي كان موجودًا لدى بعض الفقهاء في السابق ولا علاقة له بمسألة الزمان والمكان، إلا أننا نجيب على هذا الفهم بالقول إنه، وإن كان هذا صحيحًا في بعض الجوانب، إلا أن الفقيه المعاصر يتمكن من تثبيت هذا الفهم بناءً على معاينته للواقع الجديد وملاحظته للتغيرات المستحدثة، مما يضفي طابعًا عمليًا وتجديديًا على هذا الاجتهاد خصوصا في القضاء الشرعي.

المطلب الثالث : الادلة الاثباتية لحجية تأثير المكان والزمان على الاحكام القضائية

انَّ الذي يقف على مدلولات النصوص الروائية للرسول واهل بيته الاطهار (عليهم السلام) ، اضافة الى اقوال واراء الفقهاء والعلماء تشير الروايات المتعددة الواردة عن أئمة أهل البيت، إلى جانب أقوال الفقهاء، ليجد بكل وضوح دلالتها إلى أن للزمان والمكان له مدخليه وتأثيراً بارزاً في تغيّر بعض الأحكام الشرعية خصوصا القضائية ، ويعود هذا التغيير والتأثير إلى عدة عوامل موضوعية ، منها:

اولا : تبدل موضوعات الأحكام بتغير الظروف الزمانية والمكانية.

ثانيا : تغير ملاك الحكم إلى ملاك آخر.

ثالثا : اكتشاف ملاك أوسع من الذي كان معمولاً به في عصر التشريع.

وعليه، يمكن الاستدلال واثبات تأثير حجية الزمان والمكان على القضاء وبعض الاحكام الشرعية استناداً إلى الأدلة التي سنشير اليها في المقام وهي :

أولا : المأثورات الروائية

لا يخفى في المقام انه الكثير من الفقهاء والمحققين استنبطوا نظرية المكان والزمان وذلك من خلال مراجعة الاحاديث الشريفة والمأثورات الروائية المبثوثة في كتب الفقه والموسوعات الحديثية حيث بنى بعض الباحثين نظريته في تأثير الزمان والمكان في الاحكام الشرعية القضائية عليها؛ وعليه في المقام لابد من الوقوف عند هذه النصوص الروائية والاشارة اليها ومنها:

- روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه واله): "نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به".(٣٥).
- وروى حماد بن عثمان، قال: "كنت حاضراً عند أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) إذ قال رجلٌ: أصلحك الله ، ذكرتَ أنَّ علي بن أبي طالب(عليه السلام) كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم، وما أشبه ذلك نرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال(عليه السلام) له : إنّ علي بن أبي طالب(عليه السلام) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل اليوم لشُهر به، فخير لباس كل زمان لبس أهله".(٣٦).

وبالنتيجة النهائية نستفيد من مدلولات هذه الاحاديث والروايات المأثورة والواردة في المقام إنَّ النظر والتعمق والإمعان في مضامين مدلولاتها يثبت بلا شك أن تغيّر الاحكام وتبدلها، إنَّما كان لأجل انعدام الملاك، وظهور ملاك مباين ومخالف له وجديد، فثبت في المقام ما كنا نريد اثباته من تاثير المكان والزمان على الاحكام .

ثانياً : اراء علماء الفقه الاسلامي

إن تأثير نظرية الزمان والمكان الفقهية على تفسير الاحاديث والروايات المأثورة سواء عن الرسول واهل بيته الاطهار (عليهم السلام) ومن خلال الفتاوى ليس بالأمر المستجد، فقد أدركه الفقهاء منذ زمن بعيد. وعليه، سنعرض مجموعة من أقوال فقهاء المدرستين: مدرسة الشيعة الإمامية ومدرسة فقهاء العامة، على النحو التالي:

١ - فقهاء المدرسة الشيعية الإمامية

أولاً : ما ورد عن العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): حيث قال العلامة الحلي في مباحث تجويز النسخ: "إنّ الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الأوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فيُنهى عنه".(٣٧).

ثانياً : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ): وينقل العلامة الشيخ جعفر السبحاني عن الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في كتابه الفقهي - الذي هو عبارة عن مواد فقهية شرعية -تحرير المجلة في ذيل المادة (٣٩): "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، قد عُرفت أنَّ من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغير الموضوعات، أما بالزمان والمكان والأشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حق الجميع لا تجد لسنة الله تبديلاً، وحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك. نعم يختلف الحكم في حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقر وغنى وما إلى ذلك من الحالات المختلفة، وكلها ترجع إلى تغيير الموضوع فيتغير الحكم فتدبر ولا يشتبه عليك الأمر"(٣٨). ويبدو من كلام الشيخ أن قصده بعبارة: "أما الزمان والمكان والأشخاص فلا يتغير الحكم"، هو أن مرور الزمن بحد ذاته لا يؤدي إلى تغيّر الحكم الشرعي بنفسه. ومع ذلك، إذا أدى مرور الزمن إلى ظهور عناوين جديدة تغيّر موضوع الحكم، فلا شك أن الحكم يتغير تبعاً لذلك، وهو ما أوضحه في ختام حديثه.

٢ - فقهاء المدرسة العامة

أولاً: محمد علاء الدين ابن عابدين (ت ١٢٥٠هـ): ولقد تعرض ابن عابدين وهو من فقهاء الحنفية في رسائل سميت باسم بـ (رسائل ابن عابدين) ، تحديدًا من الرسالة المعنونة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف". يمكن العثور على هذا النص في الجزء الثاني من الكتاب، في الصفحة ١١٩. في هذه الصفحة، يناقش ابن عابدين تأثير العرف والعادات على الاجتهاد الفقهي وتغير الأحكام بتغير الزمان والأحوال. حيث قال ما نصه: "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثيراً منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عُرف زمانه بحيث لو كان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم مقام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمن لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً في قواعد مذهبه"(٣٩).

ثانياً : الأستاذ الفقيه مصطفى الزرقاء: ولقد اشار الفقيه الزرقاء في كتابه المسمى "المدخل الفقهي العام" حيث قال : "الحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الموضوعات مهما تغيرت باختلاف الزمان، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد؛ وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحدد في الشريعة الإسلامية؛ بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً"(٤٠).

وعلى هذا الاساس، فإنّ مصطفى الزرقاء قد اثبت الاصل لتغيير الأحكام يكون ومنحصر في أحد أمرين، هما:

- انه لا يرتبط تغير الاحكام بفساد الزمان فقط بل به وبغيره.
- تبدل الوسائل والاساليب للوصول الى غاية الشارع.

وقد أشار الأستاذ الزرقاء إلى هذا الشرط، موضحًا أن عنصري الزمان والمكان لا يمسان قدسية الأحكام المنصوص عليها في الشريعة، وإنما ينعكسان على الأحكام الاجتهادية المستنبطة حيث قال: "قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة من القاعدة المقررة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان".

يُكمل الأستاذ الزرقاء حديثه حول هذا الامر قائلًا: "أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وترسيخها عبر نصوصها الأصلية القطعية، مثل حرمة المحرمات المطلقة، ووجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقوده، وضمان الأضرار التي يتسبب بها للغير، وسريان الإقرار على المُقر فقط، ووجوب منع الأذى وقمع الجريمة، وسد الذرائع المؤدية إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل فرد عن أفعاله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بجريرة غيره، وغير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي تهدف الشريعة إلى تأصيلها ومناهضة ما يعارضها ؛ فهذه الأحكام لا تتغير بتغير الأزمنة. فهي تمثل أصولًا ثابتة جاءت بها الشريعة لإصلاح المجتمعات عبر العصور. ومع ذلك، فإن وسائل تحقيق هذه الأحكام وأساليب تطبيقها قد تتنوع وتختلف باختلاف الظروف والأزمان المستجدة"(٤١).

وعلى هذا البيان فإنّ كلامه يُظهر وبكل بوضوح أن الأحكام المتغيرة هي الأحكام الاجتهادية، وليس الأحكام المنصوصة. ويُقصد بالأحكام الاجتهادية تلك التي يستنبطها المجتهد بناءً على قواعد خاصة مثل القياس والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع. وقد أوضح هذا المعنى الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: وذلك كائن بالنسبة للأحكام الاجتهادية. القياسية أو المصلحية، المتعلقة بالمعاملات أو الأحوال المدنية من كل ما له صلة بشؤون الدنيا وحاجات التجارة والاقتصاد وتغير الأحكام فيها في حدود المبدأ الشرعي، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد. أما الأحكام التعبدية والمقدرات الشرعية وأصول الشريعة الدائمة، فلا تقبل التبديل مطلقاً، مهما تبدل المكان وتغير الزمان، كحرمة المحارم ووجوب التراضي في العقود وضمان الضرر الذي يلحقه الإنسان تعبيره وسريان إقراره على نفسه، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره (٤٢).

يتضح مما سبق أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى نوعين: نصية واجتهادية، وكلاهما يهدفان إلى تحقيق مصالح العباد، ومع ذلك، فإن الذهنية الفقهية غالبًا ما تعجز عن إدراك جوهر النص وأبعاده وحكمته، لذا من التناقض الواضح الادعاء بأن مصلحة ما تعارض النص؛ فالنص الشرعي هو العدل بعينه والرحمة الكاملة. وأي مصلحة تُقال إنها تتعارض مع النص لا بد أن تكون قد نشأت عن فهم خاطئ أو مسار غير صحيح.

المطلب الرابع: عوامل وتداعيات تأثير الزمان و المكان على الاحكام القضائية

أما عن عوامل تأثير الزمان والمكان في الأحكام القضائية الشرعية، فقد أورد بعض المحققين مجموعة من العوامل التي ترتبط بشكل مباشر بدور وتأثير الزمان والمكان في تعديل الأحكام القضائية، وتتناول هذه العوامل مدى صلاحية الزمان والمكان لتغيير الأحكام الاجتهادية القضائية، وسنشير اليها هنا في المقام على نحو الاختصار في هذا السياق لما لها من أهمية في فهم تأثير الزمان والمكان على تطور وتكييف الأحكام القضائية الشرعية.

١- تَبَدَّلَ وتَغَيَّرَ القيم الأخلاقية المجتمعية وأثره على الأحكام القضائية

يمثل تحول القيم الأخلاقية أحد العوامل البارزة التي تؤثر في تطور الأحكام القضائية، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال مسألة العبيد التي تعد مثالاً واضحاً لهذا التحوّل. عند التأمل في تاريخ الفقه القضائي وما يتعلق بالأحكام الخاصة بالعبيد، يتضح انخفاض تدريجي في الاهتمام بهذا الباب، وليس ذلك بسبب انتفاء الموضوع فقط كما يرى بعض الباحثين(٤٣)، بل نتيجة للتحول الذي طرأ على القيم الأخلاقية بمرور الزمن.

وهذا التحول قد يسلط الضوء على معطيات جديدة في القيم الأخلاقية القضائية، والتي تؤدي هذه المعطيات إلى إعادة النظر في الحدود المألوفة والمتوارثة للأحكام القضائية، ما يفتح الباب لظهور رؤى قضائية جديدة تتماشى مع التحولات الأخلاقية والمجتمعية.

٢- التقدم التكنولوجي والعلمي وأثرهما على الأحكام القضائية

عند الوقوف مع النصوص الفقهية الشرعية التي تتناول قضايا ومسائل وأموراً شرعية تحت عناوين مثل البرص والقرن عند المرأة كأسباب تبرر فسخ عقد النكاح سواء في القضاء الشرعي او الوضعي ، نظراً لصعوبة علاجهما وتأثيرهما السلبي على ادامة الحياة الزوجية والرغبة في المعاشرة ، وينطبق الأمر نفسه على بعض العيوب في الزوج مثل العمى، ومع ذلك، ومع التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الذي نشهده اليوم، يثار تساؤل مهم:

هل ما زالت هذه الأسباب قائمة كمبررات لفسخ عقد النكاح، أم أن تطور وسائل العلاج يجعل هذه الأحكام القضائية قابلة للتغيير؟

٣- جغرافيا المكان وأثره في الأحكام القضائية

حدد الفقه القضائي الإسلامي علامات وسمات متعددة يعرف بها بلوغ المرأة، منها بلوغ سن التاسعة ، على ان هذا الامر غير متفق عليه ، ففيه خلاف بين المدارس الفقهية وكذا القانونية ، ومع ذلك، يظهر أن هذا التحديد العمري

ليس متسقاً مع الطبيعة الجغرافية والمناخية في جميع البلدان، حيث تؤثر الاختلافات المناخية، مثل الحرارة والبرودة، على التطور الجسدي للمرأة وبنيتها الجسمانية.

فعلى سبيل المثال، في مناطق أوربا الغربية ، قد لا تصل الفتاة إلى النضج الجسدي الكامل إلا بعد سن العشرين، بينما قد تسبق ذلك في مناطق أكثر حرارة كالقارة الافريقية، وهذا التباين يثير تساؤلات حول مدى صلاحية التحديد العمري للبلوغ في سن التاسعة كمعيار عام في الاحكام القضائية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر باستعداد الفتاة للزواج ومدى اهليتها ، وهذا الامر يعتبر مشكلة في فقه الاحوال الشخصية في وقتنا الحاضر فنفس المذاهب الفقهية مختلفة فيه بين النفي والاثبات.

هذا الاختلاف الجغرافي يعكس الحاجة إلى مراعاة الظروف الطبيعية والبيئية عند النظر في تطبيق الأحكام القضائية الشرعية واجراءاتها، لضمان توافقها مع واقع المجتمعات والاقليات المختلفة وظروفها الفعلية.

٤- تحول الضروريات والاحتياجات واثرها في القضاء

يقف احد الباحثين(٤٤) في هذا المقام فيرى أن الضغوط الناتجة عن تغير الاحتياجات والضرورات لا تؤثر فقط على الأحكام الثانوية في الفقه، بل تمتد أيضاً إلى إعادة النظر في الأحكام الأولية، ومن الأمثلة التي أوردها: بيع ثمرة العمل بالمؤجل، حيث كان هذا النوع من البيع محظوراً سابقاً لأنه يؤدي إلى استغلال حاجة المزارع من قِبل المتمولين، الذين يشترون المحصول بثمن بخس وبشروط مؤجل، ومع ذلك كانت هذه المعاملة مقبولة حينها من قِبل المزارعين لأنها توفر ضماناً لمحصولهم، وهذا الحكم استثناء من القاعدة العامة بتسليم البدلين في مجلس العقد لحاجة الناس الى ذلك زهو مايعرف بالسلم أو السلف.

في السياق الحديث، يشير كاتوزيان إلى أن المصالح الاقتصادية المعاصرة قد أوجدت ضرورة للتعامل بمثل هذه المعاملات، حتى في صفقات حيوية كبيع النفط، حيث أصبح القبول بهذه الشروط أمراً واقعاً ومبرراً من الناحية الاقتصادية. ويضيف:

"إذا استمررنا في رفض هذا النوع من المعاملات بحجة بطلانها في الفقه، فقد نجد أنفسنا في موقف ضعيف أمام الشركاء الدوليين الذين قد يرفضون التعامل معنا."(٤٥).

ان كلام كاتوزيان وتبريره هنا لإجازة هذه التعاملات ليس دقيقا ؛ بل لابد من تأصيل الامر وتكييفه وفق القواعد والضوابط الشرعية مع التمييز بين الضرورة والحاجة كلاً بشروطه وضوابطه، ولا يكفي التنظير في المقام.

هذه التطورات تبرز الحاجة إلى مراجعة الفقه خصوصا القضائي ، ويتوجه هذا الكلام بكونه صحيحا لو كان القضاء يطبق الاحكام الشرعية ، اما بخلافه فالقضاء الوضعي يسير مع هذا المنهج لأنه غير معني بالحلال والحرام والصحيح والباطل والجائز وغير الجائز، وانما هذا من تحقيق وبيان الناس مع اي زجه كان.

اما مراجعة الفقه يكون لمواكبة المتغيرات والتحديات المعاصرة في الاحكام القضائية، وهو أمر قد لا يكون مطروحاً بشكل واسع الآن، ولكنه سيكون حتمياً في المستقبل، كما حدث مع قضايا حقوقية أخرى تمت مراجعتها وأُعيد النظر فيها قضائياً.

٥- تصدي الفقهاء للقضاء والحكم واثر الزمان والمكان

عندما تسلم بعض الفقهاء مسؤولية الحكم والبت في القضاء في بعض البلدان، واجهوا العديد من القضايا والمسائل المعقدة والمستحدثة والمستجدة ، مما جعل من الصعب إيجاد حلول مناسبة دون مراعاة عنصري الزمان والمكان. وقد أصبح من الضروري الاهتمام بالموضوعات المستجدة وفهم مجريات الأمور والعوامل المؤثرة في المجتمع التي تفرضها التغيرات الزمنية، لتجنب الوقوع في أخطاء التطبيق، وفي هذا السياق، يؤكد الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أهمية فهم المتغيرات الزمنية حيث ورد قوله: "العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس"(٤٦).

وقول الامام هنا يعبر عن فكرة أن الإنسان الذي يمتلك معرفة عميقة ودراية بزمانه، بأحداثه وتغيراته، لا يقع في الشبهات أو الحيرة عند مواجهة الأمور الملتبسة، فالعالم بزمانه هو الشخص الفطن، الحكيم، الذي يفهم مجريات الأمور في عصره، ويدرك التحولات الاجتماعية والسياسية والثقافية، واما قوله :"لا تهجم عليه اللوابس" أي لا تلتبس عليه الأمور، ولا يقع في الشك أو التضليل بسبب غموض المواقف أو الخداع.

٦- تحول النظام الاقتصادي وأثره على الأحكام القضائية

ومن الامور التي تتأثر بالزمان في حال تنظيم عقد الإجارة من خلال اتفاق متبادل بين الطرفين، على أن تُحفظ العدالة في العلاقة بينهم، ومع ذلك قد يظهر في الواقع أشخاص استغلاليون يستغلون حاجة العمال الذين يعانون من حالة البطالة في العمل وقلته ، مما يخلق حاجة ملحة تنظر ضرورة حماية هؤلاء العمال من الاستغلال ، هذا الوضع يستدعي من الفقيه أن يستنبط أحكاماً قضائية جديدة تتلاءم مع هذه المستجدات الاقتصادية، لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق في ظل الظروف المتغيرة.

استنادًا إلى ما سبق ذكره من تأثير الزمان والمكان على الاحكام القضائية الشرعية، نجد أن هذا التأثير يظهر بشكل كبير في موضوعات الأحكام، كما ورد في الفقرة الثانية، حيث يؤدي ذلك إلى ظهور حكم جديد أولي أو انتقال بعض الأحكام إلى أحكام ثانوية تُستخدم لرفع الضرر، كما هو الحال في الفقرة السادسة.

ويُبيّن الأستاذ هادي معرفة أن تأثير الزمان والمكان يقتصر على الموضوعات دون الأحكام. ويوضح أن هناك ثلاثة عناوين يتعامل معها الفقيه، وهي: الأحكام، الموضوعات، والمصاديق. ففيما يتعلق بالأحكام، تكون مهمة الفقيه استنباطها من مصادرها الأساسية بطريقة أصولية. أما المصاديق، فلا دور للفقيه فيها؛ إذ إن تحديدها ليس من صلب وظيفته كفقيه، وإن كان تشخيصه قد يُعتبر ذا قيمة كونه فردًا من أفراد المجتمع العرفي.

اما الجانب القانوني في هذا الموضوع الفقهي يكمن في تداخل تأثير الزمان والمكان على الأحكام من خلال القوانين الوضعية والتنظيمات الحديثة، وعدم الاكتفاء بحصر التأثير على الموضوعات فقط، فهناك عدة نقاط يمكن تسليط الضوء عليها من الناحية القانونية، منها:

- إغفال العلاقة بين الأحكام الفقهية والقوانين الوضعية .
- إشكالية تمييز المصاديق عن الموضوعات في المجال القانوني ، ففي القوانين الوضعية، المصاديق ليست دائمًا منفصلة عن الأحكام، حيث إن بعض الأحكام تستند إلى تحديد المصاديق قانونيًا.
- الحاجة إلى اجتهاد فقهي قانوني معاصر ، فبعض الفقهاء يلتزمون بنصوص الأحكام دون اعتبار تطور النظم القانونية، ما قد يؤدي إلى فجوة بين التشريعات الوضعية والأحكام الفقهية.

الخاتمة

أولاً:- **الاستنتاجات** :

يتبين من العرض السابق لمعطيات البحث النتائج التالية :-

- **أولاً** :- الحقيقة التي لابد من اثباتها في المقام هو ان الذي يجعل الفقه علما نابضا بالحركة مستجيبا لمتطلبات وحاجات الدول والافراد هو التطبيق العملي الذي يشحذ الهمم لإيجاد أحكام للمستحدثات كون هذه النظرية لها ثمار كبيرة جدا فهي تُضفي وتعطي للفقه والقانون حياةَ وروحاً وحركة حقيقية ، وتجعل بالخصوص الفقه منه علماً نابضاً بالحركة والتجدد بالحياة. وباختصار، تمنحه الخلود والامتداد المؤثر في أبعاد مهمة من حياة المجتمع البشري.

- **ثانياً** :- إذا لم يُولَ هذا العنصر المؤثر تأثيرا واضحا في القضاء وسلطته بالعناية الخاصة وبالدراسة والاستكشاف، فإن الفقه بكل ابعاده سيواجه خطرا كبيرا يتمثل في الجمود والركود، وقد يصل الاجتهاد الفقهي او الوضعي على القول بشرعيته إلى طريق مسدود، مما يؤدي بالنتيجة إلى جمود الفقه وعزله وركنه في زاوية محدودة من الواقع العالمي والمجتمعي، وهذا هو الحاصل الان في معظم البلاد الاسلامية.

- **ثالثاً** :- العلاقة الموضوعية بين الزمان والمكان والأحكام الشرعية القضائية تظهر بوضوح في قدرتها على تقديم حلول للقضايا الآنية عبر مختلف العصور، مما يدفع البحث الفقهي قدماً. هذا يؤكد ضرورة مراعاة تطورات الحياة من خلال الاجتهاد القضائي، مع الالتزام بالنصوص الشرعية التي تتميز بحيويتها ومرونتها للتكيف مع كافة الظروف، لتجنب الجمود وهو ضروري، لأن الجمود يخلق فجوة بين الدين والدنيا، وبين المكلفين والشريعة التي تهدف إلى تنظيم حياتهم وفق موازين العدل وتحقيق السعادة.

- **رابعاً** :- إمكانية تغير الأحكام القضائية تبعاً لتغير الموضوعات التي استندت إليها هذه الأحكام، دون المساس بثوابت التشريع أو التأثر بالأهواء والضرورات والمصالح الفردية، مع الحفاظ على استقلالية القضاء، على انه لابد من التفريق بين الاحكام الثابتة (امهات الاحكام)، والمتغيرة (الاجتهادية) فلكل منها

طبيعته وخصائصه، وبالتالي، فإن تغير الزمان والمكان لا يعني إدخال أحكام جديدة إلى الشريعة أو تبديل الأحكام القائمة، بل يشير إلى اعتماد منهج جديد لاستنباط الأحكام الشرعية، يقوم على انفتاح الفقيه أو القاضي على الواقع الاجتماعي، ومواكبة احتياجات المكلفين المتجددة بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان.

- **خامساً**:- استنادًا إلى ما تم عرضه في هذا المبحث، يتضح أن عنصري الزمان والمكان لهما تأثير على عملية استنباط الحكم الشرعي، لكن هذا التأثير لا يمتد إلى أصلي التشريع، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فقد أكدت الآيات القرآنية حصرية التشريع بالله وحده، حيث يقول عز وجل: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ". كما أن الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم خالدة، وتتجلى في قوله: "حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة". وبناءً على ذلك، فإن تأثير الزمان والمكان لا يتعارض مع ثبات وخلود هذين المصدرين، بل يقتصر تأثيرهما على عملية الاجتهاد والاستنباط منها فقط.

ثانيا :- المقترحات :

في ختام هذا البحث يرى الباحث من الضروري أن يدون بعض المقترحات التي يراها مناسبة بهذا الخصوص وهي :-

- **أولاً:** بما ان الفقه منهج حياة حاكم لكل شؤون الناس الدنيوية والأخروية؛ فيقتضي ذلك ضرورة اجتهاد الفقهاء في جميع القضايا التي تشمل وقائع الحياة مع الحفاظ على الثوابت وهذا مما يعزز مرونة الاحكام القضائية.
- **ثانياً:** تعديل القوانين الوضعية بانتظام لضمان توافقها مع المستجدات الحديثة .
- **ثالثاً:** إعادة النظر في التفاعل الزمني والمكاني وذلك من خلال تحسين آليات تطبيق الأحكام القضائية بما يتناسب مع التنوع الثقافي الجغرافي.
- **رابعاً:** وضع سياسات واضحة تقلل من تأثير التغيرات الزمنية والمكانية على استقلالية القضاء.
- **خامساً:** التعاون بين القضاء الشرعي والوضعي لتحقيق التكامل بين الأنظمة القانونية المختلفة لتعزيز العدالة.
- **سادساً :** دراسة تأثير الزمان والمكان بشكل منهجي في القضايا المعاصرة.

وختاماءدراسة عوامل أثار نظرية الزمان والمكان على استقلالية القضاء من شانها ان تعكس أهمية المرونة والابتكار في القضاء الشرعي والوضعي، مع ضرورة الحفاظ على مبادئ العدالة واستقلالية القضاء. فالتغيرات الزمنية والمكانية تُعد تحديًا وفرصة لتطوير أنظمة قضائية أكثر فعالية وشمولية.

المصادر:

- القرآن الكريم

(١) الهادلي، جواد الشيخ أحمد. (٢٠٠٩). الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية. ط١. النجف الاشرف: مطبعة مجمع اهل البيت (عليهم السلام).

(٢) ابن منظور، جمال الدين. تحقيق: عبد الله علي الكبير. (د. ت.). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.

(٣) أبو بلال عبد الله الحامد. (٢٠٠٤). المعايير الدولية لاستقلال القضاء. بيروت: الدار العربية للعلوم.

(٤) الأر دبيلي، أحمد. تحقيق: مجتبى العراقي. (١٤٢٠هـ). مجمع الفائدة والبرهان. ط١. قم: مؤسسة النشر الأسلامي.

(٥) الأصفهاني، الراغب. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. (١٤٢٦هـ). مفردات ألفاظ القرآن الكريم. ط١. قم: شريعة.

(٦) الأنصاري ، مرتضى. تحقيق : لجنة تراث الشيخ الانصاري. (١٤٢٩هـ). المكاسب. ط٢. قم: لجنة تراث الشيخ الانصاري.

(٧) الجوزيّة، محمد بن القيم. (١٩٨٧) ، إعلام الموقعين. ط١. صيدا: المكتبة العصرية.

(٨) الحكيمي، محمد رضا. (١٩٨٣). تاريخ العلماء عبر العصور المختلفة. بيروت: مؤسسة الاعلمي.

(٩) الحلي، د. علاء. (٢٠١٦). أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية. ط١. بيروت: دار الرافدين.

(١٠) الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن. تعليق: صادق الشيرازي. (١٤٠٩هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. ط٢. طهران: (د. مط).

(١١) الحلي، جمال الدين يوسف بن المطهر. (١٩٧٩م). كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. ط١. بيروت: مؤسسة الأعلمي.

(١٢) الحيدري، كمال. (٢٠٠٩). نظرية الزمان والمكان. *مجلة فقه أهل البيت الله*، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، قم، السنة الرابعة عشرة (٥٤).

(١٣) الدستور الفرنسي ١٩٥٨ (المادة ٦٤):

(١٤) الدستور المصري ٢٠١٤، المادة ١٨٦

(١٥) الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٨٢). مختار الصحاح. الكويت: دار الرسالة.

(١٦) الري شهري، محمد. (١٣٨٦ق). ميزان الحكمة. ج٧. قم المقدسة: دار الحديث.

(١٧) الزحيلي، وهبة. (١٩٩٨). أصول الفقه الاسلامي. ط١. بيروت: دار الفكر.

(١٨) الزرقاء، أحمد مصطفى. (١٩٦٨). المدخل الفقهي العام. ط١٠. دمشق: دار الفكر.

(١٩) السبحاني، جعفر. (١٤٢٤هـ). الاسلام ومتطلبات العصر. قم: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام).

(٢٠) السبحاني، جعفر. (٢٠١١). الوسيط في اصول الفقه. ط١. بيروت: دار جواد الائمة (عليهم السلام).

(٢١) سيد ، سابق. (١٩٧٧). فقه السنة. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

(٢٢) شحاتة، د. محمد نور. (١٩٩٣). النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين نطاقها ومضمونها- دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

(٢٣) العاملي، الحسن بن علي (الحّر). تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. (١٤١٤هـ). وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة. ط١. بيروت: دار أحياء التراث العربي.
(٢٤) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي. تحقيق: عبد الهادي الحكيم. (٢٠٠٦). القواعد والفوائد. قم: شريعة.
(٢٥) الكيالي، عبد الوهاب، واخرون. (١٩٧٤). الموسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
(٢٦) عبدة، محمد. (٢٠٠٥). شرح نهج البلاغة. ط١. بغداد: دار الكتاب العربي.
(٢٧) الكليني، محمد بن يعقوب. تصحيح : علي اكبر غفاري. (١٤٠١هـ). الكافي. ط٣. بيروت: دار التعارف.
(٢٨) الكيلاني، فاروق. (١٩٩٩). استقلال القضاء. بيروت: دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع.
(٢٩) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد. (١٩٨٨). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(٣٠) المجلسي، محمد باقر. (١٤٠٣هـ). بحار الانوار. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(٣١) محمد علي، للدكتور أحمد. (٢٠٢٠). مدخل إلى القانون الوضعي. بيروت: الافاق المشرقة ناشرون.
(٣٢) معرفة، محمد هادي. (٢٠٠٨). الفقه وسؤال التطوير. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي.
(٣٣) المفيد، محمد بن النعمان. (١٩٩٣). أوائل المقالات (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد). ط٢. بيروت: دار المفيد للطباعة والنشر.
(٣٤) المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، استقلال الوظيفة القضائية، العراق، ٢٠٠٦م.
(٣٥) الموسوعة القانونية ، هيئة الموسوعة العربية، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٩م.
(٣٦) مونتسكيو. ترجمة: د. اياس حسن. (٢٠٢٢). روح القوانين. ط١. بيروت: دار الفرقد.
(٣٧) النوري، حسين. تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. (١٩٩٣). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. ط١. بيروت: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
(٣٨) ناصر كاتوزيان ، ناصر ، (٢٠٠٣) مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه ، مجلة الحياة ط١، العدد ٢٠،، بيروت.
(٣٩) The constitution of Romania. Aticle 123/2

(١) السبحاني، جعفر. (٢٠١١). الوسيط في اصول الفقه. ط١، ص٢٢٤. بيروت: دار جواد الائمة (عليهم السلام).
(٢) سورة يوسف، آية ٤٠
(٣) الطبراني ، أبو القاسم ، المعجم الكبير ،(ت ٣٦٠ هـ)، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط الثانية ،ح رقم ١٠٢١٢، والبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، (ت ٤٥٨ هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا
نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، السنن الكبرى ،ج١٠، ص١١٤.
(٤) الكليني ، محمد بن يعقوب (٣٢٩هـ)، الكافي، دار المرتضى ، بيروت ،ط١، سنة ٢٠٠٥م ، ج١، ص٥٩.

(٥) العاملي، الحسن بن علي (الحّر).وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. (١٤١٤هـ)، بيروت: دار أحياء التراث العربي. ج١٨، ص١٣١.

(٦) المفيد، محمد بن النعمان. (١٩٩٣). أوائل المقالات (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ، ١٩٧. ط٢. بيروت: دار المفيد للطباعة والنشر.

(٧) ابن فارس، احمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ، ج٣، ص١٨

(٨) الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد (٣٩٣ هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ ، ج٢، ص٨٥٧.

(٩) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة ، سنة ١٤٢٩هـ، ج١، ص١٦٧.

(١٠) ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير. (د. ت). القاهرة: دار المعارف. ج١٣، ص٢٧٣

(١١) الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٨٢). مختار الصحاح. ص٣٧٥،الكويت: دار الرسالة، ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير.، ص١٨٧٦ ، القاهرة: دار المعارف.

(١٢) الحلي، جمال الدين يوسف بن المطهر. (١٩٧٩م). كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. ط١. ،(صلى الله عليه وآله) ٣٠٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي.

(١٣) الحكيمي، محمد رضا. (١٩٨٣). تاريخ العلماء عبر العصور المختلفة.ص٢٢٣-٢٤٤، بيروت: مؤسسة الأعلمي.

(١٤) السبحاني، جعفر.(١٤٢٤هـ). الاسلام ومتطلبات العصر.ص٤٦، قم: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام).

(١٥) معرفة، محمد هادي. (٢٠٠٨). الفقه وسؤال التطوير، ص ١٨٧، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي.

(١٦) ابن فرحون، برهان الدين ابو الفاء ابراهيم ، تبصرة الحكام، دار عالم الكتب ودار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٣م ج٢، ص١٠٩.

(١٧) الجوزيّة، محمد بن القيم. (١٩٨٧) ، إعلام الموقعين. ص١٥٧، ط١. صيدا: المكتبة العصرية.

(١٨) سورة طه، آية ٥٨.

(١٩) سورة الفرقان ، آية ١٣.

(٢٠) سورة الاعراف، آية ١٠.

(٢١) سورة الاحقاف ، آية ٢٦.

(٢٢) الأصفهاني، الراغب. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. (١٤٢٦هـ). مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ص٣٨٧، ط١. قم: شريعة.

(٢٣) الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي(٤٦٠هـ) ، المبسوط في فقه الإمامية ، المطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٧٨هـ ،ج١، ص١٠٠.

(٢٤) المحقق الحلي، الحلي، جمال الدين يوسف بن المطهر. (١٩٧٩م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ط٢ ، سنة ، ١٤٠٩هـ ، نشر استقلال، طهران ، مطبعة: أمير قم، ج١، ص٦٤.

(٢٥) محمد علي، للدكتور أحمد. (٢٠٢٠). مدخل إلى القانون الوضعي. ص١٢٠-١٢٥، بيروت: الافاق المشرقة ناشرون.

(٢٦) الموسوعة القانونية، هيئة الموسوعة العربية، ص٢٣٤-٢٤٠، دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٩م.

(٢٧) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد. (١٩٨٨). الأحكام السلطانية ٢٩، ص٨٦-٨٨. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢٨) المفيد، محمد بن النعمان. (١٩٩٣). أوائل المقالات (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد). ط٢٠٠٦،٢. بيروت: دار المفيد للطباعة والنشر.

(٢٩) الكيالي، عبد الوهاب، واخرون. (١٩٧٤). الموسوعة السياسة. ص٩٨، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(٣٠) ناصر كاتوزيان ، ناصر ، (٢٠٠٣) مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه ، ص١٢٣، مجلة الحياة ط١، العدد ٢٠،، بيروت.

(٣١) الكيلاني، فاروق. (١٩٩٩). استقلال القضاء. ص١٦، بيروت: دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع.

(٣٢) الدستور المصري ٢٠١٤، المادة ١٦٨، الدستور الفرنسي ١٩٥٨ المادة ٦٤.

(٣٣) مونتسكيو. ترجمة: د. اياس حسن. (٢٠٢٢). روح القوانين.ص١٥٨، ط١. بيروت: دار الفرقد.

(٣٤) القرافي ، ابو عباس احمد بن ادريس الصنهاجي (٧٢٣هـ)، الفروق،، ط١، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١، الفرق ٩٦.

(٣٥) العاملي، الحسن بن علي (الحّر). تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. (١٤١٤هـ). وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة. ص١٦٩، ط١. بيروت: دار أحياء التراث العربي.

(٣٦) العاملي، الحسن بن علي (الحّر). تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. (١٤١٤هـ). وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة. ،ص١٧، ط١. بيروت: دار أحياء التراث العربي.

(٣٧) الحلي، جمال الدين يوسف بن المطهر. (١٩٧٩م). كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. ص١٧٣، ط١. بيروت: مؤسسة الأعلمي.

(٣٨) السبحاني، جعفر. (١٤٢٤هـ). الاسلام ومتطلبات العصر.ص٤٥، قم: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام).

(٣٩) ابن عابدين ، محمد أمين علاء الدين (ت ١٢٥٠هـ) ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤م ، ج٢، ص ١١٩. نقلا عنه السبحاني، جعفر. (١٤٢٤هـ)، الاسلام ومتطلبات العصر، ص٤٧، قم: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام).

(٤٠) الزرقا ، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط٢، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٩٤٠-٩٤٢، نقلا عنه ، الحلي، د. علاء. (٢٠١٦). أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، ص٦٠، ط١.، بيروت: دار الرافدين.

(٤١) الزرقاء، أحمد مصطفى. (١٩٦٨). المدخل الفقهي العام،ص٩٢٤-٩٢٥، ط١٠. دمشق: دار الفكر.

(٤٢) الزحيلي، وهبة. (١٩٩٨). أصول الفقه الاسلامي، ص١١٦، ط١. بيروت: دار الفكر

(٤٣) ناصر كاتوزيان ، ناصر ، (٢٠٠٣) مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه ، مجلة الحياة ط١،ص٦٥٠، العدد ٢٠،، بيروت.

(٤٤) ناصر كاتوزيان ، ناصر ، (٢٠٠٣) مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه ، مجلة الحياة ط١، العدد ٢٠، ص٦٥٠ بيروت.

(٤٥) ناصر كاتوزيان ، ناصر ، المرجع السابق ، ص٦٥٠.

(٤٦) الري شهري، محمد. (١٣٨٦ق). ميزان الحكمة. ج٧، ص١١٥٨، قم المقدسة: دار الحديث.